الآليات الأممية في الحد من التسلح و نزع السلاح*

بن محي الدين إبراهيم – أستاذ مساعد –أ - جامعة ابن خلدون تيارت

ملخص المقالة بالعربية :

يعد نزع السلاح و تنظيم التسلح من العوامل الوقائية في نظام الأمن الجماعي الدولي و قد قدم ميثاق الأمم المتحدة منهجا لنزع السلاح أو خفضه بين الدول بما في ذلك تحريم الأنواع الخطرة منه و ذلك حتى لا يؤدي تراكم السلاح بين الدول إلى شن الحرب ألا وهي الأسباب، و حتى لا تترك الدول لتستعمل أنواعا ضارة و فتاكة من الأسلحة ، و هذه الأخيرة إما أن تكون ذرية أو نووية، أو غير ذرية أو غير نووية (و تسمى أيضا الأسلحة التقليدية أو الاتفاقية) ، و لشكل أن السلاح يعد وسيلة الحرب المثالية لذلك فإن خير وسيلة لتحقيق السلام تتمثل إلى جانب تحريم الحرب في جعل اللجوء إليها أمرا مستحيلا و يكون ذلك عن طريق التشجيع عن نزع السلاح الذي له معنيان : معنى واسع و معنى ضيق ، فالمعنى الواسع يعني القضاء الشامل على كل الأسلحة و المنشآت العسكرية ، و تسريح كافة القوات المسلحة لكافة أطراف النظام الدولي ، و نزع السلاح بهذا المعنى يعد مفهوما مثاليا صعب التحقيق على أرض الواقع .

أما نزع السلاح بالمعنى الضيق فيدل على التقليل من الأدوات الحربية للدول ، و من استعداداتها العسكرية لكي تحتفظ إلا بالقوات الضرورية كتثبيت الأمن العام و ذهب البعض إلى أن استخدام نزع السلاح أو تنظيم التسلح يتغير بتغيير الموقف السياسي، فإذا كانت المعاهدة المطلوب عقدها لطرف مهزوم استخدم مصطلح نزع السلاح كما حدث بالنسبة للعراق بعد حرب الخليج الثانية و كما حدث لألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، أما إذا كان المطلوب هو الحد من سباق التسلح أو تخفيض الأسلحة فعادة ما يستخدم مصطلح تنظيم التسلح كم هو الشأن بالنسبة لاتفاقيتي سالت 1 و سالت 2 بين الو.أ.م و الإتحاد السوفياتي(سابقا).

Le résume de l'article :

Le désarmement et l'organisation de l'armement sont des facteurs préventifs du système de sécurité collective internationale. La Charte des nations unies a fourni au système de désarmement la méthodologie du désarmement ou du moins la diminution des armes.

Il faut ajouter que la charte a interdit la prolifération et l'utilisation des armes les plus dangereuses pour éviter leur utilisation dans les guerres.

Le désarmement a deux niveaux :

* تاريخ إيداع المقال:2015/09/20
تاريخ تحكيم المقال: 2015/12/02

-Le niveau global qui consiste à la suppression totale de toutes les armes et les installations militaires ainsi que la démobilisation de toutes les forces armées de toutes les parties du système international et ceci est un objectif très difficile à atteindre.

-Le niveau restreint du désarmement serait de réduire les outils et les préparatifs militaires et ne retenir que les forces nécessaires.

Il convient de noter que certains experts font une distinction entre le désarmement et le contrôle des armes. En effet, le désarmement se réfère à des mesures qui visent à réduire les niveaux d'armement, quant au contrôle des armes, il signifie donner plus d'importance à l'équilibre de sorte à rester dans les limites de sauvegarde de la sécurité des États.

S'il est impossible de parvenir à une paix durable à travers « la paix par le désarmement » du fait que les États ne peuvent pas et ne veulent pas renoncer aux moyens de guerre pour défendre leurs intérêts et imposer leur volonté , cependant, le désarmement reste l'un des meilleurs éléments pour la prévention des guerres et réduire le danger pour l'humanité.

Ce qui est à retenir, c'est que l'armement est l'une des causes principales des guerres et que les États doivent conserver un niveau limité de l'armement et s'engagent à des conventions internationales en matière de désarmement qui permettrait de réduire l'apparition des conflits et de soutenir les efforts pour maintenir la paix et la sécurité internationales.

مقدمة :

إن مفهوم نزع السلاح وهو اصطلاح يستعمل ليشمل تحديد ومراقبة وخفض الأدوات المادية والبشرية للحرب، كما يشمل إلغائها بشكل مطلق، وهذا المفهوم احتل مكانا بارزا في تفكير وعمل الأشخاص المعنيين بسلام العالم زهاء أكثر من قرنين من الزمان.فلقد ضمن "إمانويل كانت Immanuel Kant إلغاء الجيوش الدائمة في المادة الثالثة من قائمة "المواد التمهيدية للسلام الدائم بين الدول".

وتميز القرن 19 م بوعي متزايد لفكرة نزع السلاح وإبرام "اتفاقية روش باجوتRush Bagot Agreement" لعام 1817 م التي بمقتضاها وضعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الأسس السياسية الجديدة بالاعتبار لتجريد الحدود الفاصلة بين كندا والولايات المتحدة من القوة العسكرية وكانت هذه الاتفاقية بالغة الدلالة على تغلغل الفكرة في الميدان السياسي وفي مناسبات عدة خلال القرن 19 م، اكتسب مفهوم نزع السلاح اهتمام دولي وخاصة عندما ذكر القيصر- الروسي نيكولاس الثاني "من أن تحقيق نزع السلاح يعتبر كواحد من الأهداف الرئيسية لمؤتمر لاهاي الأول" عام 1899 م ، من ثم فإن نزع السلاح أصبح جزءا من الأفكار

والمفاهيم التي أورثها القرن 19 م للقرن 20 م[1]. ولاحظ البعض بحق أن فرض نزع السلاح أو تخفيضه كانت أيسر مثال بعد الحرب العالمية الأولى عنها بعد الحرب العالمية الثانية ففي عام 1919 م فرضت بريطانيا وفرنسا المستعمرتان على ألمانيا القيصرية المهزومة وعلى شركائها في الحرب العالمية الأولى شروطا بالغة القسوة وردت في الباب الخامس من معاهدة صلح فرساي وفي الأبواب المقابلة لها في معاهدة الصلح الأخرى ، الموقعة مع النمسا والمجر وبلغاريا وكان من المتوقع بعد نزع سلاح ألمانيا وشركائها أن تشرع الدول الغربية أيضا في تخفيض تسليحها أو في إنقاص ترساناتها البرية والبحرية والجوية إلى الحد الأدنى الذي يتناسب مع أمنها القومي وتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب عهد عصبة الأمم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولذلك نصت المادة 08 من عهدة عصبة الأمم في قيام مجلسها بإعداد الخطط الخاصة بتخفيض سلاح الدول الأعضاء وهذا في اعتبار الوضع الجغرافي والظروف المحلية لكل دولة. كما نصت المادة 9 من عهد عصبة الأمم على إنشاء لجنة دولية دائمة لتقديم المشورة لمجلس العصبة حول ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام والشؤون الحربية ولكن ظلت هذه الأحكام حبرا على ورق لتراخي الدول الكبرى في تخفيض سلاحها قبل الحصول على مزيد من الضمانات الأمنية[2]. وهكذا ظل نشاط عصبة الأمم في مجال نزع السلاح وقتئذ شعار "التحكيم، الأمن ومن ثم نزع السلاح" أو ما يعبر عنه بالفرنسية بالكلمات الثلاثة التالية : (Arbitrage, Sécurité, Désarmement).

كانت هذه التجربة فاشلة ماثلة أمام واضعي ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 م، في سان فرانسيسكو فلم يفرضوا نصوصا خاصة لموضوع نزع السلاح بل تناولوه بصفة تكاد تكون عارضة وثانوية في المادة 11 من هذا الميثاق عندما نص فيها على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين "بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح" وأن عليها أن تتقدم بتوصياتها في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما. وكذلك عندما تحدثت المادة 26 من نفس الميثاق عن الرغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما "بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى ناحية التسليح" وحملت المادة المذكورة مجلس الأمن بمعاونة لجنة أركان الحرب المشار إليها بالمادة 47 مسؤولية وضع مخطط يعرض على الدول الأعضاء "لتنظيم التسليح"[3]. ومع ذلك فإن استخدام السلاح النووي لأول مرة في التاريخ في الحرب العالمية الثانية فتح آفاقا جديدة في موضوع نزع السلاح فانقسمت الحروب والأسلحة تبعا لذلك إلى تقليدية ونووية . فالأسلحة التقليدية هي كل الأسلحة التي كانت تستخدم قبل ظهور السلاح النووي مثال ذلك : المدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية وما إليها . أما الأسلحة النووية فهي كل سلاح يعتمد على الانشطار النووي لأحداث طاقة تفجيرية وتشمل القنابل الذرية والهيدروجينية والصواريخ المختلفة المدى الحاملة للرؤوس النووية. وأخيرا القنابل المدارية التي تطلق من أجهزة

[1]. د. كمال حماد، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 1998،، ص 97.
[2]. د.وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 لعام 1975، ص 40.
[3]. د. وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 41.

كالأقمار الصناعية التي تدور في الفضاء حول الكرة الأرضية والأجرام السماوية وبينما يرى البعض أن الأسلحة النووية أفقدت الأسلحة التقليدية أهميتها العسكرية ورغم قصور النصوص الخاصة بنزع السلاح في ميثاق هيئة الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تهتم هذه المنظمة العالمية الجديدة منذ البداية بهذين النوعين من التسليح، النووي والتقليدي.

أولا :الأمم المتحدة و نزع السلاح منذ عام 1945 :

إن تأسيس الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في الشهور الأخيرة من الحرب العالمية الثانية في صيف عام 1945 يمثل بدء عصر جديد من العلاقات الدولية وقد جسد ميثاق الأمم المتحدة مبادئ هامة ووفر منبر لعدم تشجيع على الحرب كأداة للسياسة بين الدول.

وكان أول هذه المبادئ الالتزام ب"انقاد الأجيال اللاحقة من كوارث الحرب" وزيادة على ذلك فإن المنظمة العالمية أتاحت الفرصة ضمن إطار ميثاقها للدول الأعضاء لتطوير منبر جديد وأساليب جديدة وأجهزة دولية للتعاون سعيا لتحقيق هدف السلم والأمن الدوليين ومن أجل تحقيق هذا الهدف عهد الميثاق إن الجمعية العامة ومجلس الأمن بمسؤولية معالجة قضايا الحد من الأسلحة ونزع السلاح[4].

وبعد أيام قليلة فقط من التوقيع على الميثاق دخل العالم عصرا مثيرا جديدا هو –العصر النووي- الذي كما اتضح فيما بعد وفر أبعادا" جديدة تماما لجميع محاولات البشر. وهكذا فإن الأمم المتحدة التي شكلت حديثا جابهت مشاكل سياسية عسكرية لم يسبق لها مثيل. وتخيل الميثاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح كعنصرين في العملية التدريجية لإنشاء نظام أمن دولي. إلا أن التغييرات الجذرية التي طرأت نتيجة اكتشاف الطاقة النووية أضافت تشديدا جديدا على نزع السلاح في عالم السياسة والأمن الدوليين.

وبعد عدة شهور من إسقاط أول قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناجاساكي، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها يتصل بنزع السلاح وبالتحديد تعلق دلك القرار بإنشاء لجنة أطلق عليها اسم اللجنة الدولية للطاقة التي وضعت اختصاصاتها بهدف ضمان القضاء على الأسلحة الدرية وجميع أسلحة التدمير الشامل الأخرى[5].

وعدم استخدام الطاقة الذرية، إلا للأغراض السلمية، ومند ذلك الحين، وخلال السنوات والجمعية العامة تتناول قضايا نزع السلاح مستخدمة مجموعة متنوعة من الهيئات والطرق والأساليب والنهج وكان من الصعب

---

[4].د. عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، أكاديمية الشرطة، مجلة كلية الشرطة، ص 223 ود، سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، الجزء الأول، ط1 2011م موسوعة المنظمات الدولية،2، دار حامد للنشر والتوزيع، ص 199.

[5]. والجدير بالذكر والملاحظة أن الجمعية العامة أنشأت لجنة الطاقة النووية بموجب قرار رقم 1 في 14 يناير 1946م من مندوبي الدول الأعضاء بمجلس الأمن وعددهم عند ذلك أحد عشر عضوا بالإضافة إلى مندوب كندا التي لم تكن وقتها في المجلس، بينما أنشأ مجلس الأمن من جانبه في 13 فبراير 1947 لجنة للأسلحة التقليدية شكلت بنفس الصورة وبناءا على اقتراح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هاري ترومان، وللمزيد أكثر حول الموضوع: انظر :د. رأفت وحيد، المرجع السابق، ص 42.

في أكثر الأوقات التوصل إلى الحلول السياسية الوسط التي تعد ضرورية لحل هذه القضايا كما أن النتائج المتحققة كانت تتسم غالبا بالتواضع.

وفي عام 1950 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها رقم 502 بتاريخ 11 يناير سنة 1952 إدماج لجنة الطاقة النووية ولجنة الأسلحة التقليدية، في لجنة واحدة عرفت بلجنة نزع السلاح شكلت من إحدى عشرة(11) عضوا يمثلون أعضاء مجلس الأمن وقتئذ، ثم انتهت إلى تمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة الداعية وعددها وقتئذ يجاوز الخمسين، وانبثقت عنها لجنة فرعية عاملة اقتصرت على ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي (سابقا) وبريطانيا وفرنسا،وكندا، عقدت عدة جلسات سرية ثم انفضت عام 1957 م دون أية نتيجة إيجابية[6].

وفي ظل ضآلة التقدم المحرز بشأن وضع برنامج منسق شامل كان هناك مزيد من الزخم في أواخر الخمسينيات لإتباع "نهج جزئي" وكان يؤهل في أن تحقيق بعض الخطوات الأولية وعلى الرغم من أنها ستكون محدودة ستزيد من الثقة وستخلق جوا مواتيا لتطوير ذلك إلى اتفاقيات شاملة.

وانتقل العمل الجاد حول موضوع نزع السلاح أو تخفيضه من نيويورك إلى جنيف حيث اتفقت الدولتان الأعظم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا المصادقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1961م على إنشاء لجنة خاصة لنزع السلاح من ممثلي 18 دولة روعي اختيارها من خمس دول غربية وخمسة من دول الكتلة الشرقية وثماني دول غير منحازة، بدأت أعمالها في جنيف بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة في 14 مارس 1962 م ثم غير اسمها إلى "لجنة مؤتمر نزع السلاح" وزيد عدد أعضائها إلى 26 يمثلون ثماني دول غربية وثماني دول من الكتلة الشرقية، وعشرة دول غير منحازة من بينها مصر. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هدا التشكيل الجديد في 16 ديسمبر 1969 م[7].

والجدير بالذكر والملاحظة أن جهود الأمم المتحدة ولجانها المختلفة أخفقت حتى الآن للتوصل إلى اتفاقية عامة وكاملة لنزع السلاح تشمل كافة الدول الأعضاء وجميع أنواع الأسلحة ودلك رغم البحث والمناقشات المستفيضة والقرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة طوال السنوات الماضية، والتي دأبت على التعبير فيها عن الحاجة الملحة إلى تنظيم وتخفض السلاح والقوات المسلحة للدول الأعضاء في وقت مبكر. وعلى ضرورة إقامة نظام دولي للرقابة والتفتيش يتضمن تحريم الأسلحة النووية أو أسلحة التدمير الشامل وأحكام الرقابة على الطاقة النووية عموما لضمان استخدامها في الأغراض السلمية وحدها وعلى اعتبار مشكلة نزع السلاح أو تخفيضه مرتبطة ارتباطا وثيقا بقضية استقرار الأمن والسلم الدوليين كما أضحى الواجب على منظمة الأمم المتحدة إعطاء

[6]. د. بطرس بطرس غالي، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124 أفريل 1996، ص 12.

[7]. د. عبد المنعم المشاط، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي، مجلة السياسية الدولية، العدد 84، أفريل 1986، ص 93.

دفعة قوية لجهود ونزع السلاح وبصفة خاصة السلاح النووي وهو ما قامت به بالفعل ولا تزال ويرجع دلك إلى مساندة دول العالم الثالث والدول المحبة للسلام في الشرق والغرب[8].

وبحلول منتصف الستينات، أصبح من المسلّم به على نطاق واسع أن نزع السلاح العام و الكامل ليس بالهدف الذي يمكن تحقيقه في أي فترة قصيرة أو محددة، وطوال الخمسة عشرة عاما اللاحقة كان الاتجاه السائد متمثلا بالتالي في اعتبار نزع السلاح العام بمثابة هدف نهائي وفي التركيز بشكل متزايد على الأهداف الجزئية[9].

وفيما يتعلق بالإنجازات المحددة المعتمدة الأطراف تعد الفترة الممتدة من عام 1963 م إلى عام 1978 م فترة مثمرة بشكل واضح بيد أن التدابير التي تم التوصل إليها لم تكن كافية على الرغم من أهميتها. لكبح جماح سباق التسلح أو التخفيف من التهديد النووي.

فهي قد حالت دون وقوع بعض التطورات المستهجنة بصفة خاصة ولكنها لم تؤدي في معظم الحالات إلى تخفيضات كبيرة في أي من منظومات الأسلحة الرئيسية الهامة، ولقد قامت دول عدم الانحياز كرد فعل من جانبها على ما أسمته "عدم كفاية التقدم المحرز بشأن هده القضايا الهامة" بمبادرة أدت إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح[10].

وتركز الاهتمام باللجنة مؤتمر نزع السلاح في جنيف على :

أولا : بعض النواحي الخاصة بالأسلحة التقليدية كتحريم صنع الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية (الجرثومية) واستخدامها والدعوة إلى تصفية القواعد العسكرية الأجنبية وتخفيض الميزانيات الحربية.

ثانيا : بعض التدابير الخاصة بالتسليح النووي لخطورته البالغة على السلام ومستقبل الحضارة الإنسانية.لذلك أمكن التوصل إلى عدة معاهدات في هدا الصدد أشير في ديباجة معظمها إلى أن الغرض من إبرامها هو التوصل بأقرب فرصة ممكنة إلى نزع السلاح العام الكامل تحت إشراف دولي دقيق تماشيا مع أهداف الولايات المتحدة[11].

وعلى رأس هذه المعاهدات تلك الخاصة بالسلاح النووي :

1-معاهدة وقف وحظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء الموقعة في موسكو في أوت 1963 م بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا، وبريطانيا، وبحضور السكرتير العام للأمم المتحدة والتي اعتبرت نافدة من 10 أكتوبر 1963م ووقعتها خلاف الدول الثلاث المذكورة أكثر من مائة

[8]. د.يحيى الشميي، الأمم المتحدة ونزع السلاح، مجلة السياسة الدولية، العدد 84، أفريل 1986، ص 118، 119.
[9]. د.كمال حماد، المرجع السابق، ص 105.
[10]. د. وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، ص 44-45.
[11]. د. عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، ط1 سنة 1972، دار النهضة العربية، ص 97.

دولة أخرى بينما امتنعت عن توقيعها حتى الآن دولتان ذريتان كبيرتان هما فرنسا والصين الشعبية وذلك بالرغم من مناشدة الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الانضمام إلى هده المعاهدة و الالتزام بأحكامها نصا وروحا. علما أنها لا تسري على التفجيرات الجوفية أي التي تجري تحت الأرض.

2-معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 جوان 1968م وعرضت للتوقيع اعتبارا من أول جويلية من نفس العام ، ووقعتها أكثر من 80 دولة رغم تخوف بعض الحكومات من آثارها في تجميد وتثبيت الاحتكار النووي الحالي.

يجب الإشارة كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1963 بحظر وضع الأسلحة النووية أو أي من أنواع أسلحة الدمار الشامل في الأجسام التي تدور حول الأرض كالأقمار الصناعية أو على سطح الإجرام السماوية ذاتها، أو في الفضاء الخارجي بأي وسيلة أخرى[12].

وعلاوة على ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في استحداث المجلس الاستشاري للدراسات الخاصة بنزع السلاح عام 1978 م، ومعهد الأمم المتحدة للبحوث الخاصة بنزع السلاح وهو مؤسسة مستقلة في إطار الأمم المتحدة عام 1979 م كما يجب الإشارة إلى إدارة شؤون نزع السلاح وهي من أجهزة الأمانة العامة للمنظمة الدولية، ويرأسها أحد مساعدي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1983 م، وبجانب هذا وذاك هناك اللجنة، الخاصة بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح يضاف إلى ما سبق قيام الجمعية العامة بعقد دورتين استثنائيتين كرستهما لمسألة نزع السلاح وعقدت هاتان الدورتان في عامي 1978 م و 1982 وقد صدر عن هاتان الدورتان وثيقة ختامية وتعتبر هاتان الوثيقتان من الوثائق الدولية الهامة بما تحويانه من مبادئ وبرامج[13].

وعليه فإن الشغل الشاغل لمؤتمر نزع السلاح ما فتئ متمثلا خلال العقد الأخير في التفاوض بشأن فرض حظر شامل على الأسلحة النووية وجدول أعمال هدا المؤتمر يتضمن أيضا كثيرا من المسائل المعقدة الأخرى. وذلك مثل حظر التجارب النووية، ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووية منع نشوب حرب نووية، مما يشمل كافة المسائل ذات الصلة ، ومنع قيام سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل أو منظومات جديدة من هذه الأسلحة.

وفيما بين عام 1986 م و 1988 م قامت الجمعية العامة تسليما منها بالأهمية المتزايدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بإنشاء ثلاث مراكز إقليمية لتوفير دعم تقني بما تضطلع[14] به الدول الأعضاء من مبادرات وأنشطة ترمي إلى بناء الثقة المتبادلة وتحقيق الأمن بكل منطقة من مناطق هذه المراكز وتشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وقد أنشئ المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا

[12]. د. يحي الشيمي، الأمم المتحدة ونزع السلاح، المرجع السابق، ص 118.
[13]. د. يحي الشيمي، الأمم المتحدة ونزع السلاح، المرجع السابق، ص 118-119.
[14]. د.كمال حماد، المرجع السابق، ص 107، 108.

وموقعه "لومية" في توغو في عام 1986 م. كما أنشئ المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وموقعه " ليما في البيرو" وفي عام 1987 م وكذلك أنشئ المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وموقعة كاثماندو في نيبال في عام 1988 م.

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها وتبدلها المنظمة الدولية في مجال الحد من التسلح إلا أن نتائج هذه الجهود وما أسفر عنها لم تزل محدودة وغير كافية عن إبعاد شبح الحرب النووية وعن توفير الأمن القومي للدول وتعزيز الأمن الدولي، وإحراز تحول في الموارد البشرية والاقتصادية المكدسة للمجهود الحربي إلى الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ومعالجة مشاكل التخلف وسوء التنمية في العالم وبصفة خاصة الدول النامية والمتخلفة.

والجدير بالذكر والملاحظة أنه مازالت هناك قرابة 50.000 سلاحا نوويا موزعة في شتى أنحاء العالم وهي تكفي لتدمير هدا العالم مرات عديدة، والأسلحة النووية لم تستخدم بالفعل مند عام 1945م كما أن التغيرات الأساسية التي تحدث في أوروبا وفي مجال العلاقات بين الدولتين العظميتين تقلل التخوف من حدوث مواجهة نووية بيد أن التكاثر النووي وكان أخرها ظهور الهند وباكستان كدولتين نوويتين بالإضافة إلى إسرائيل والتي امتلكت القدرة النووية مند الستينات ، يعتبر في أكثر الأحيان خطرا مستمرا ومن الملاحظة أن احتمال استخدام الأسلحة النووية بقصد أو بغير قصد مازال مبعث قلق كبير لدى المجتمع الدولي. وما حادث التسرب النووي في مفاعل شرنوبل في الاتحاد السوفياتي سابقا ومفاعل اليابان عام 1999 إلا أكبر دليل على خطورة هذه الأسلحة[15].

ومن خلال ما تم ذكره فإن عالم اليوم يشهد متناقضات محيرة، فالأسلحة تنتج في الدول الغنية لتباع في الدول الفقيرة محققة أرباحا عالية هذه الدول الغنية ذاتها تنفق مبالغ طائلة لإغاثة ضحايا الحروب التي ساعدت في اندلاعها بإنتاجها لهده الأسلحة وبتوفيرها للأطراف المتنازعة، وهي تنفق أيضا مبالغ كبيرة أخرى في إزالة الألغام التي أنتجتها وباعتها من الأراضي التي استهدفت هذه لإلغاء تدميرها.

وهذه كلها أبعاد لنمط أشمل مثير للقلق وهو الاتجاه المتزايد لدى المجتمع الدولي للسماح للمنازعات بالاستمرار إلى أن تصل إلى مرحلة الدمار الكامل ثم إنفاق مبالغ طائلة وكميات ضخمة من المعدات وأعداد غفيرة من الأفراد لإعادة الأوضاع الطبيعية وهو ما يتطلب إنفاق مبالغ تزيد عن مئات أضعاف عن تكلفة التدخل المبكر واستخدام وسائل الدبلوماسية الوقائية.

وعليه فإن جهود منظمة الأمم المتحدة من أجل الحد من التسلح ونزع السلاح وما أسفرت عنه من نتائج هي جهود ونتائج موفقة وهي أول الغيث وليست منتهاه وغايته، وذلك أن سباق التسلح وما وصل إليه العلم من تكنولوجية متقدمة ونظريات علمية حديثة وما تقدم عليه الدول الكبرى من أبحاث لتطوير هذه النظريات

[15]. حدث تسرب من المفاعل النووي شرنوبل في الاتحاد السوفيتي سابقا وآخر في أحد المفاعلات النووية في اليابان أدت إلى وقوع ضحايا من مواطني الدولتين. كما تشير التقارير أن مفاعل ديمونا في إسرائيل هو الآخر معرض لحالات التسرب النووي، للمزيد أكثر حول الموضوع، انظر ، د.سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها" ، الجزء الأول، موسوعة المنظمات الدولية، (2) دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011ص 201.

العلمية تلك التكنولوجيات المتطورة في الأغراض العسكرية يسبق جهود منظمة الأمم المتحدة بحيث تبعد المسافة بينهما كل يوم.

وأصبح هذا السباق مع الزمن لصالح سباق التسلح وبحيث تبدو نجاحات المنظمة الدولية متواضعة وليت الأمر يقف عند هدا الحد بل أن هذا القدر المتواضع يحتاج إلى أساليب فرض احترامه والرأي الذي اعتقد أنه الصواب أن السبيل إلى ذلك هو التوصل إلى إجراءات بناء الثقة[16] وبعبارة أخرى أن النجاحات الأمم المتحدة في ميدان الحد من التسلح يؤخذ عليها أمرين: أنها لا تلاحق سباق التسلح وأن هذا القدر من النجاح يحتاج إلى أساليب فرض احترامه، ولن يتحقق هذا إلا بالتوصل إلى إجراءات بناء الثقة.

ثانيا : لجان ومؤتمرات نزع السلاح

كان أول قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24فبراير1946 م يتعلق بنزع السلاح فقد قررت إنشاء لجنة الطاقة الذرية وعهدت إليها بمهمة تقويم مقترحات إلى مجلس الأمن لضمان عدم استخدام الطاقة الذرية وغيرها من استخدام أسلحة الدمار الشامل وفي 13 فبراير 1947 أنشأ مجلس الأمن لجنة الأسلحة التقليدية مهمتها تقديم مقترحات حول الخفض العام للتسليح والقوات العسكرية ووضع وسائل عملية فاعلة للرقابة[17].

لكن الخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق حول تصور كل منها لسبل منهج معالجة هده القضايا وتصاعد الحرب الباردة بينها بصفة عامة أدت إلى تجميد عمل اللجنتين تماما[18]. وقد قررت الجمعية العامة في1952م إنشاء لجنة واحدة تقوم بمهام اللجنتين معا وهي لجنة نزع السلاح وسبق الحديث عنها في المطلب السابق من هذا الفصل وهذه الأخيرة كلفت بمهمة اقتراح مشروعات ومعاهدات من أجل:التخفيض المتبادل في كل فروع القوات المسلحة والحد من جميع أنواع الأسلحة والرقابة عليها ووضع نظام دولي للرقابة الفعالة على الأسلحة النووية من اجل حضر الإنتاج للسلاح النووي وضمان استخدام الطاقة النووية فقط للإغراض السلمية والتخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل.

وفي بداية الستينيات من القرن الماضي تم الاتفاق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق على تشكيل " لجنة العشرة" لنزع السلاح ثم تحولت هذه اللجنة إلى لجنة الثماني عشر (1962م-1969م) ثم تقرر زيادة العدد الأعضاء إلى 26 عضو في 1969 م وتغيير اسم اللجنة إلى مؤتمر نزع السلاح وفي عام 1975 م تمت زيادة عدد الدول الأعضاء إلى 31 دولة وتغير اسمها مرة أخرى إلى لجنة نزع السلاح وقد تمكنت هذه الآليات التفاوضية من تنشيط الجهود وتوقيع عدد الاتفاقيات الدولية حول نزع السلاح [19].

---

[16]. د. يحي الشميي، الأمم المتحدة ونزع السلاح، المرجع السابق، ص 120.

[17]. د إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997، ص 51.

[18]. د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي مند 1945، سلسلة عالم المعرفة،202، أكتوبر 1995، ص 202.

[19]. د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة لتنظيم الدولي، مكتبة مدبولي، ط1 ، ص 128 .

وفي دورتها العاشرة عام 1978,قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يصبح مؤتمر نزع السلاح ومقره جنيف هو المنبر الوحيد للمفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح وقد أصبح هذا المؤتمر هو الامتداد الطبيعي للجنة العشرة ثم لجنة الثمانية عشر لمؤتمر نزع السلاح وبدأ أعماله عام 1979 م من حيث انتهت أعماله الأطر التفاوضية السابقة,ولا يعتبر هذا المؤتمر أحد الفروع الثانوية للأمم المتحدة ولكنه يرتبط بها بعلاقة فريدة إذ يتعين عليه إن يأخذ في الاعتبار توصيات الجمعية العامة وأن يرفع إليها تقريرا سنويا كما أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يعين السكرتير العام لمؤتمر نزع السلاح بعد التشاور مع أعضاء المؤتمر والذي يتحدث باعتباره ممثله الشخصي[20].

وبالإضافة إلى مؤتمر نزع السلاح " C.D" الذي يعد الإطار الرئيسي لمناقشة ودراسة كافة المسائل المتعلقة بنزع السلاح وهناك هياكل أخرى في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمثل فيما يلي[21]:

1- اللجنة الأولى وهي إحدى اللجان الرئيسية السبعة للجمعية العامة لأمم المتحدة والتي تناقش فيها القضايا السياسية والأمنية وفي مقدمتها قضايا نزع السلاح.

2-لجنة نزع السلاح والتي قررت الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشر إحياءها والمكلفة ضمن المهام الأخرى بمتابعة ما يتخذ من قرارات في دورات الجمعية العامة المختصة بنزع السلاح وهي شأنها شأن اللجنة الأولى تتكون من جميع الدول الأعضاء وقد وضعت هذه اللجنة برنامج شامل للوصول إلى نزع السلاح على مراحل متعاقبة يمكن تلخيص أهم ملامحه فيما يلي :

أ-إجراءات نزع السلاح بالنسبة للأسلحة الذرية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الاتفاقية و القوات المسلحة والنفقات العسكرية والتي تدعو في مجموعها إلى وقفها أو الإقلال من حجمها مع النص على ضرورة التوصل إلى وسائل لتمحيص ذلك وهو أمر صعب جدا.

ب-نظرا للعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية فقد أوصت اللجنة باتخاذ إجراءات لازمة لضمان أن نزع السلاح سيترتب عليه ضرورة تحقيق مساهمة فعالة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سبيل تحقيق نظام اقتصادي عالمي جديد .

ج-أخيرا أوصت اللجنة نظرا للعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح وتحقيق السلم والأمن الدولي بضرورة حل النزاعات حلا سلميا مع الأخذ في الاعتبار ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة[22].

3-اللجان الخاصة والتي تشكل بغرض القيام بمهمة محددة

---

[20]. د. حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق ، ص 203.

[21]. د. حسن نافعة، المرجع السابق، ص 203-204.

[22]. د.أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة و الإقليمية "مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 42.

4-معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح"UNIDIR" والذي يقوم بإجراءات أبحاث مستقلة حول قضايا نزع السلاح.

5-إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

6-المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ويتكون من 20-25 شخصية دولية مرموقة لتقديم المشورة إلى الأمين العام ويعمل كمجلس أمناء لمعهد أبحاث نزع السلاح.

وقد عقدت الجمعية العامة عدد من الدورات الخاصة لمناقشة نزع السلاح ومنها دورة عام 1978 ودورة عام1982 م ودورة عام 1988م وقد تراوحت حصيلتها حسب طبيعة المناخ الدولي السائد وقت انعقادها[23]

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج العمل الذي تضمنته الوثيقة الصادرة عن الدورة الخاصة الأولى قد نص على عدد من الأولويات تمثلت في التفاوض حول الموضوعات التالية[24] :

-1-الأسلحة النووية

-2-الأسلحة الكيماوية

-3-أسلحة الدمار الشامل الأخرى

-4-الأسلحة التقليدية

-5-خفض ميزانيات التسلح

-6-خفض القوات المسلحة

-7-نزع السلاح والتنمية

-8-نزع السلاح والأمن الدولي

-9- الإجراءات الموازية آو المكملة وإجراءات بناء الثقة ووسائل التحقيق والرقابة الدولية الفعالة

-10- برنامج نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة

الواقع أن الأمم المتحدة بذلت جهودا كبيرة لوقف سباق التسلح وتخفيض الأسلحة وظلت منبرا دائما للمناقشات والمفاوضات التي تدور حول هذا الموضوع ومصدرا للدراسات العلمية الجادة التي أجريت حول آثار الأسلحة

[23]. وهذا ما يبين الدور الذي تلعبه الاعتبارات السياسية وميزان القوى الدولية في تحديد الاتجاه العام لنزع السلاح وتنظيم التسلح

[24]. sur serge «Désarmement et droit international », www.afri-ct.org/article.php3?id-article=1643.visitez le site :le 13/09/2012.

النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وحول الميزانيات العسكرية والآثار الاقتصادية لسباق التسلح[25] وقد أسفرت تلك الجهود عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.

ثالثا : اتفاقيات نزع السلاح

احتلت قضية نزع السلاح مكانا رئيسيا من نشاط الأمم المتحدة منذ نشأتها[26] فقد أكدت العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إن مشكلة نزع السلاح تعد أهم المشاكل التي تواجه العالم ودعت الدول إلى بدل كل الجهود الكفيلة لوضع حل لهذه المشكلة كما عقدت اتفاقيات دولية عديدة في مجال نزع السلاح مما يترتب على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات التزاما ببدل الجهود الممكنة لنزع السلاح والملاحظ أن معظم الاتفاقيات السياسية الكبرى في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك بفعل معاهدات السلام لها علاقة بموضوع نزع السلاح ونذكر من هذه الاتفاقيات ما يلي[27] :

1-النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية(1956م)

2-الاتفاقية الخاصة بأنتاركتيك (1959م)

3-اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية(1963م)

4-اتفاقية حول الفضاء الخارجي(1967م)

5-اتفاقية إخلاء منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي من الأسلحة النووية/ معاهدة تلاتيلوكو (1967م)

6-اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النوويةNPT (1968م)

7-اتفاقية حول حظر وضع أسلحة نووية آو أية أسلحة دمار شامل في قاع البحر(1971م)

8-اتفاقية حول حظر الأسلحة البيولوجية (1972م)

9-الاتفاق المنظم حول لأنشطة الدول على سطح القمر والإجرام السماوية الأخرى(1979م)

10-اتفاقية حول حظر أنواع من الأسلحة التي تلحق أضرار بالإنسان يصعب اكتشافها (1981م)

11-اتفاقية إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية "معاهدة راروتونكا (1985)"

12-اتفاقية إزالة الصواريخ ذات المدى المتوسط والقصير (1987م).

13-اتفاقية الحد من الأسلحة التقليدية في أوروبا (1990م).

---

[25]. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ص 195.

[26]. د. عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1972، ص 360.

[27]. د. عبد الرحمن عبد العال "الدبلوماسية المصرية وقضايا نزع السلاح في الأمم المتحدة " (1981-1988)، مجلة سياسية دولية، عدد 144، أفريل 2001، ص 40.

14-اتفاقية ستارت الأولى (1991م) وستارت الثانية (1993م) بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي حول تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية.

15-اتفاقية حول إزالة التخلص من الأسلحة الكيمياوية (1993م).

16-اتفاقية حظر إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية (1993م)

17-التمديد النهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (1995م)

18-اتفاقية إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من السلاح النووي "معاهدة بانكوك (1995م)".

19-اتفاقية منع وتقييد الأسلحة التقليدية المحددة (1996م) والبروتوكولات الملحقة بها.

20-اتفاقية إخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية "معاهدة بليندايا (1996م)"

21-اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية (1996م).

22-اتفاقية أوتاوا "للحد من استخدام وإنتاج وتخزين الألغام المستخدمة ضد الأشخاص (1997م)".

23-اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حيازة الأسلحة التقليدية (1999م).

24-اتفاقية حول مراقبة الأسلحة وإجراءات التسلح "معاهدات المسارات المفتوحة (2001)".

25-البروتوكول الخامس لمعاهدة الأمم المتحدة بشأن مخلفات الأسلحة القابلة للانفجار (2003)

26-اتفاقية بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة الصغيرة (2005).

وإلى جانب هده الاتفاقيات متعددة الأطراف هناك عدد من الاتفاقيات الثنائية مثال ذلك:

اتفاقية سالت الأولى (1972)، واتفاقية سالت الثانية لعام (1979) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا.

ومن جهتها أصدرت محكمة العدل الدولية عام 1996 م رأيا استشاريا خاصا" بالأسلحة النووية يتعلق بمدى اعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يشمل خرقا لأحكام القانون الدولي للبيئة وبصفة خاصة البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949م، وخلصت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن الحفاظ على البيئة هو التزام دولي ينبغي على جميع الدول أن تأخذه بعين الاعتبار عند دراسة واتخاذ قرار بشأن استخدام الأسلحة النووية من عدمه[28].

وقررت المحكمة بإجماع الأصوات أنه "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي

[28] د، بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئة في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة وهران،كلية الحقوق ، قسم القانون العام 2011، 2012 ، ص02-03.

الإنساني وقواعده، وكذلك مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والتعهدات الأخرى التي تتناول صراحة الأسلحة النووية".

وانتهت المحكمة إلى أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالفا بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده"[29].

غير أن جهود الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح تأثرت بسبب سعي الدول الكبرى إلى تسييس هذه الجهود لتقييد القدرات العسكرية لبلدان العالم الثالث تحت غطاء من المشروعية الدولية، فضلا عن تكريس احتكارها للتكنولوجيا المتقدمة للسلاح[30].

وقد أعلنت الأمم المتحدة عقد السبعينات من القرن العشرين عقدا لنزع السلاح، ومع ذلك ظل السباق نحو التسلح ملازما للنظام الدولي وبلغ حجم الإنفاق العسكري للحكومات عام 1988 نحو 1.03 تريليون دولا. ثم تراجعت النفقات العسكرية العالمية عقب انتهاء الحرب الباردة، ومند بداية القرن الحالي ارتفعت هذه النفقات وسجل التسلح العالمي في عام 2006 رقما قياسيا جديدا بلغ حوالي 1.06 تريليون دولار[31] حسب منظمة أوكسفام الدولية للإغاثة.

رابعا :جهود الأمم المتحدة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

تجدر الإشارة بداية إلى أن أسلحة الدمار الشامل لا تقتصر فقط على الأسلحة النووية فهناك أسلحة أخرى فتاك مثل الأسلحة الذرية، والإستراتيجية والكيماوية والبيولوجية والجرثومية[32].

وقد بدلت محاولات كثيرة على الصعيد الثنائي ومتعدد الأطراف للحد من التسلح النووي، كما أبرمت عدة اتفاقيات لإنشاء مناطق خالية من السلاح النووي في مناطق عدة من العالم. غير أن المحاولات الأولى لنزع السلاح النووي فشلت حيث أعلنت لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة في ربيع عام 1948 م أنها وصلت إلى طريق مسدود بعد سنتين من العمل بشأن الاتفاق على مقترح إنشاء نظام دولي للرقابة على المنشآت النووية المدنية يسمح بالتفتيش الذوري، وكان التناقض بين الموقفين الأمريكي والسوفياتي هو سبب

---

[29]. د. محمد حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي،جامعة حلوان،القاهرة، ص 39و96.

[30]. د.عبد الرحمن عبد العال، الدبلوماسية المصرية وقضايا نزع السلاح في الأمم المتحدة،مجلة السياسة الدولية العدد 144 ، أفريل 2001 ، ص 40

[31]. جريدة السفير اللبنانية، 2006/09/23، على الموقع الإلكتروني

:www.assafir.com/iso/todox/world/2440.htlml visitez le site :le 02/09/2012

[32].يتميز السلاح الذري (القنبلة الذرية)، عن السلاح النووي (القنبلة الهيدروجينية)، بكون الأول يستخدم مفاعل انشطار والثاني مفاعل التحام، والقنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما في 6 أغسطس عام 1945 م كانت تساوي بقوتها 14 ألف طن من مادة TNT. أما القنبلة الهيدروجينية فإن قوتها التفجيرية غير محدودة وتحسب بملايين الأطنان من TNT وليس بالآلاف أما بالنسبة لآثار الموت التي تحدثها هذه القنابل فإنها ليست فقط ميكانيكية وإنما أيضا حرارية وإشعاعية، للمزيد أكثر حول الموضوع، انظر : د، دانيال كولار، العلاقات الدولية: ترجمة خضر- حضر-، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1985م، ص 97-98.

فشل هذه المحاولات فبينما رأى الأمريكيون إنشاء نظام إدارة دولية للمنشآت النووية قبل التخلص من قنابلهم الذرية، كان الروس يريدون نزع السلاح النووي ثم بعد ذلك إقامة نظام الضمانات[33].ودخل العالم بعد دلك سباق الرعب النووي أسفر عما سمي بالنادي النووي[34].

وأدى إلى ولادة ما وصفه البعض بالسلام بواسطة الخوف la paix par la peur أو بواسطة توازن الرعب القائم على إستراتيجية الردع ومراقبة التسلح وبعد ذلك جاءت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (NPT) التي وقعت سنة 1968م ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970م وكانت بمثابة تأسيس لنظام عالمي لعدم انتشار هذه الأسلحة[35].

و يمكن القول بأن الأمم المتحدة كان من أولوياتها أيضا خلال الحرب الباردة الحرص واتخاذ تدابير فعالة لمنع نشوب حرب نووية وحث الدول النووية على عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية من خلال التأكيد على أنه لا يمكن الانتصار في الحرب النووية ويجب ألا تخاض أبدا[36].

أ-معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

تعد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الركيزة الأساسية للجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية[37] ويقصد بحظر انتشار الأسلحة النووية منع أي زيادة في عدد الأسلحة الذرية التي في حوزة الدول المالكة للسلاح النووي (وهو ما يسمى بالانتشار الرأسي) أو تصنيع السلاح النووي أو الحصول عليه بواسطة الدول غير المالكة لهذا السلاح أي زيادة عدد الدول التي تملك أسلحة نووية (وهو ما يسمى بالانتشار الأفقي)[38].

---

[33]. د. فوزي حماد، منع الانتشار النووي الجذور والمعاهدة، م السياسة الدولية عدد 120 أفريل، 1995، ص 51.

[34]. يطلق النادي النووي على الدول التي أجرت تفجيرات نووية قبل عام 1968م هي

- الولايات المتحدة الأمريكية : فجرت أول قنبلة ذرية تجريبية في صحراء نيو ميكسيكو بتاريخ 16-07-1945 وأول قنبلة هيدروجينية بتاريخ 31-10-1952

- الاتحاد السوفياتي : فجر أول قنبلة درية في سيبيريا بتاريخ 14-07-1949 وأول هيدروجينية بتاريخ 12 أغسطس 1953.

- بريطانيا : فجرت أول قنبلة ذرية بتاريخ 13-02-1952 وأول قنبلة هيدروجينية بتاريخ 15-08-1957.

- فرنسا : فجرت أول قنبلة ذرية بتاريخ 13-02-1960 وأول قنبلة هيدروجينية في يوليو 1968.

- الصين : فجرت أول قنبلة ذرية بتاريخ 16-10-1964 وأول قنبلة هيدروجينية بتاريخ 17-06-1967، للمزيد أكثر حول الموضوع، انظر : دانيال كولار، العلاقات الدولية، المرجع السابق،ص 97-98.

وهناك دول أخرى أجرت تجارب نووية وهي الهند (1998) وباكستان (1998) ، كما تشير التقارير إلى امتلاك إسرائيل للسلاح النووي خاصة بعدما اعترف الفقيه النووي الإسرائيلي" فانونو" عام 1986 بامتلاك إسرائيل لهذا السلاح

[35] . Raymond Aron, paix et guerre entre les nations, calamanlevy, France, paris, 1962, p 623.

[36]. د. محمود فوزي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،القاهرة ، 2005 ، ص 86.

[37]. د فوزي حماد،منع الانتشار النووي، الجدور والمعاهدة، مرجع سابق، ص 52.

[38]. نفس المرجع السابق، ص 52-53.

وبعد ثلاث سنوات من المفاوضات داخل اللجنة الفرعية التي شكلتها لجنة نزع السلاح التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم توقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في أول جوان 1968م، ودخلت حيزا النفاد في 05 مارس 1970م[39]، وقد ضمت اللجنة الفرعية التي تولت عملية المفاوضات كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والمكسيك والبرازيل والهند ومصر وبورما والحبشة ونيجيريا والسويد، وتقدمت الدول غير المالكة للسلاح النووي بمطالب لتضمينها في مشروع المعاهدة التي وضعته الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وتتلخص فيما يلي[40] :

1-التوازن بين تعهدات والتزامات الدول النووية وغير النووية.

2-اتخاذ خطوات ملموسة نحو نزع السلاح النووي مثال ذلك : إيقاف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسليح، وإيقاف إنتاج الأسلحة النووية، ثم تخفيضها وأخيرا تدميرها.

3-المنع الشامل للاختيارات النووية.

4-ضمانات لأمن الدول غير النووية.

5-الاستفادة من التطبيقات النووية السلمية في التنمية التكنولوجية والاقتصادية.

وقد رفضت الدول النووية تضمين أي من هذه المطالب في مشروع المعاهدة، غير أن دول عدم الانحياز استطاعت إدخال فقرتين في مشروع المعاهدة وهما : فقرة مؤتمرات المراجعة كل خمس سنوات لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أن أهداف الديباجة وأحكام المعاهدة توضع موضع التنفيذ وفقرة أخرى تنص على أنه بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر للبث في استمرار نفاذها إلى أجل غير مسمى أو لفترة واحدة أو لفترة محددة، ويكون هذا القرار بأغلبية الأطراف وتتكون المعاهدة من ديباجة وإحدى عشرة مادة، ونصت الديباجة على بذل كافة الجهود الممكنة لتفادي حرب نووية، وأن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر حرب نووية، كما أكدت على وجوب إتاحة الاستفادة للدول الأطراف في المعاهدة من التطبيقات السلمية للتقنية النووية للأغراض السلمية وتطويرها ففي إطار نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونصت الديباجة كذلك على وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير اللازمة لنزع السلاح النووي[41].

ووفقا لنصوص المعاهدة تتعهد الدول الغير النووية بعدم قبول أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية أخرى. أو سيطرة مباشرة أو غير مباشر على الأسلحة أو أجهزة كتلك، ومن أي دولة سواء كانت طرفا أو غير

---

[39]. تضم معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حاليا 189 عضوا أي مجمل دول العالم تقريبا، ولكن الهند وباكستان وإسرائيل لم تنضم إلى هذه المعاهدة، وهو ما مكنها من بناء ترسانتها النووية دون الإخلال بالتزاماتها.

[40]. د. فوزي حماد منع الانتشار النووي : الجذور والمعاهدة، مرجع سابق، ص54.

[41]. انظر نص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:مجلة السياسية الدولية، قسم خاص حول مؤتمر التمديد والمراجعة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، عدد120، أفريل 1995.

طرف في المعاهدة، كما تتعهد أيضا بألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية وبأن لا تقتنيها أو تتلقى أي مساعدة من أجل صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية أخرى (انظر المادة الثانية)، وتخضع هذه التعهدات للرقابة من خلال نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية الذي يجب أن تنضم إليه للتحقق من الوفاء بهده الالتزامات[42] (أنظر المادة الثالثة).

أما الدول النووية فإنها تتعهد بعدم نقل تسليم أي مستلم(سواء أكان طرفا أو غير طرفا) أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هدا القبيل أو ألا تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية أخرى، أو على اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى (المادة الأولى).

ونصت المادة الرابعة من المعاهدة على تيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدامات الطاقة الذرية سلميا للدول الغير النووية ولاسيما الدول النامية وبموجب المادة الخامسة من المعاهدة، تتعهد الدول النووية باتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الدول الغير النووية الأطراف في معاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية وفقا لأحكام المعاهدة وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ...

وجاء في المادة السادسة من المعاهدة أن الدول الأطراف في المعاهدة بما فيها الدول النووية بصفة خاصة تتعهد بإجراء مفاوضات بحسن نية لاتخاذ إجراءات تهدف لوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، وكذلك فيما يتعلق بإبرام معاهدة لنزع السلاح العام والكامل تحت سيطرة دولية شديدة وفعالة.

---

[42]. يقوم نظام اتفاقيات الضمانات الشاملة على ثلاثة مبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-الحضر المادي : ويعني التأكد من وجود المادة النووية بنفس القدر الذي أعلنت عنه الدولة لكيفية التي أعلنت عنها والتي لا تتناقض مع نصوص معاهدة NPT، حيث يقدم المفتشون بعملية الحظر المادي عن طريق تفقد المنشآت النووية و حساب كمية الوقود النووي المستخدم بحيث يتم التعرف على ما إذا كانت هده المنشآت تستخدم في إنتاج أسلحة نووية أو لا.

2-الاحتواء : ويعني تحديد نطاق انتقال المواد النووية داخل حيز معين بمعنى مراقبة انتقالها من و إلى أماكن محددة يتفق عليها بحيث يكون الانتقال بعيدا من تحويل هذه المواد للاستخدامات العسكرية أو بحيث لا تذهب هذه المواد بعيد يمكن إلى حيث تحويلها (تخصيبا) ليتم بها صناعة قنابل نووية

3-الرقابة : وتعني عملية، التأكد من أن الدولة العضو في نظام التفتيش لا تمارس خداعا من نوع ما فيما يتعلق بالنقطتين السابقتين، وللمزيد أكثر حول الموضوع أنظر: المجلة السياسية الدولية، العدد 120، أفريل 1995، ص 790-791.

وتتطلب إجراءات الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الدرية، أن تقدم الدولة المعنية للوكالة ما يلي :

- تصميمات المنشآت والمرافق النووية التابعة لها سواء الموجودة فعليا أو المخطط لإنشائها.
- تقارير محاسبة كاملة ودقيقة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات
- تقارير خاصة حول الظروف غير العادية أو غير المتوقعة التي تحددها اتفاقيات الضمانات
- تلزم الضمانات مشغلي المنشآت النووية بتقديم تقارير عنها من خلال الدولة المعنية على أن يتم إعدادها وفقا للمتطلبات التي تقرها الوكالة لمثل هذه التقارير ، وللمزيد أكثر حول الموضوع : انظر : د محمود فوزي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 139.

ويثير تعريف الدول النووية الوارد في المادة التاسعة من المعاهدة جدلا بخصوص إمكانية انضمام الدول التي نجحت في امتلاك سلاح نووي بعد 01 جانفي 1967م إلى المعاهدة بصفتها دولا نووية (مثال دلك الهند وباكستان) والواقع أنه لا جوز من الناحية القانونية انضمام أي دولة إلى معاهدة باعتبارها دولة نووية كما لا يحق لدولة غير نووية طرف في المعاهدة تنجح في امتلاك سلاح نووي أن تتمتع بالمركز القانوني للدولة النووية وفقا لتعريف الدول النووية الوارد في المادة التاسعة.

وتقضي المادة العاشرة من المعاهدة بأن يكون لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة وممارسة منها لسيادتها القومية حتى الانسحاب من المعاهدة إذ قررت أن أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

والملاحظ أن هذه المعاهدة هي نتيجة للحلول الوسط التي أمكن التوصل إليها من خلال المفاوضات حيث تتضمن مجموعة من الالتزامات والتعهدات الملزمة قانونا والتي تكمل كل منها الأخرى بين الدول التي تملك السلاح النووي وتلك التي لا تملكه سواء فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي (انظر المادتين الأولى والثانية) أو بنزع السلاح النووي (انظر المادة السادسة)[43].

ومن خلال ما تم ذكره فيمكن القول بأن معاهدة منع الانتشار النووي معاهدة مجحفة بحق الدول الغير النووية وتعطي امتيازات أكبر للدول النووية، ويتضح دلك مما يلي :

1. إن المعاهدة لم تنص على إخضاع التزامات الدول النووية لأي نظام للمراقبة
2. إن المعاهدة لم تنص على جدول زمني، لم تتضمن آليات لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
3. ربط أي تعديل للمعاهدة بموافقة الدول الخمس النووية، مما يجعل أمر التعديل مستحيلا إذا رفضته إحدى هذه الدول.
4. أن الدول الغير النووية تلتزم بإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات دون أي مقابل كتقديم مساعدة فنية أو معدات أو مواد أو غيرها.
5. لم تتضمن المعاهدة أحكاما تلتزم الدول النووية بالامتناع عن استلام الأسلحة النووية من الدول الأخرى النووية التي لم تنضم إلى المعاهدة، وفي مجال نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية لم تضع المعاهدة معيارا محددا وواضحا للمساعدة التي تتيحها لدول النووية للدول الأخرى وتتركها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية دون تحديد قاطع. وفي سبيل هذه المساعدة تخضع الدول غير ذات السلاح النووي على آلية تحقيق فعالة وفي حالة خرق المعاهدة أن تتخذ إجراءات صارمة من أجل وضع حد للمخالفات وردع

[43].د. محمود فوزي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 86.

الدول الأخرى عن الاقتداء بالدولة المخالفة[44]. وقد أراد الولايات المتحدة استكمال معاهدة حظر نشر الأسلحة النووية باتفاقية لمنع كلي للتجارب النووية واتفاقية لحظر تخصيب اليورانيوم أو البلوتونيوم لأغراض عسكرية، وكانت هاتان الاتفاقيتان تستهدفان فقط الهند وباكستان إلا أن دلك لم يشكل تطورا مهما في نظام عدم الانتشار فقد أجرت الهند وباكستان تفجيرات تجريبية على قنابلها عام 1998م، ولازالتا ترفضان الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار وفضلا عن دلك فإن عدم إمكانية إجراء التجارب لم يمنع بعض الدول من حيازة الأسلحة النووية، فإسرائيل لم تجرب أي قنبلة ومع دلك يجري الحديث عن امتلاكها لرؤوس نووية وعن إمداد ترساناتها النووية وتقديم المساعدة الفنية لها في هدا المجال من قبل بعض الدول النووية الغربية[45].

وقد دعا مؤتمر المراجعة لعام 1995م الدول الثلاثة المالكة للسلاح النووي التي لا تزال خارج إطار معاهدة حظر الانتشار (الهند، باكستان، إسرائيل) إلى الانضمام فورا ودون شروط إلى المعاهدة بوصفها دولا غير نووية وأن تضع موضع التنفيذ اتفاقيات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الدرية كما قرر المؤتمر تمديد المعاهدة إلى ما لانهاية، وكان دلك في رأي البعض خطوة كبرى عبرت في جانب منها عن الاعتراف بأن وجود معاهدة قوية وحيوية لعدم الانتشار إنما هو في مصلحة جميع الدول. كما أن تمديد المعاهدة إلى ما لانهاية هو بمثابة تعزيز وترسيخ للقاعدة القانونية الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية[46].

إلا أنه يمكن القول بأن ترسيخ هده القاعدة بشأن حظرا لانتشار لن يتحقق إلا بقيام الدول النووية الأطراف في المعاهدة بتنفيذ تعهداتها التي التزمت بها في المعاهدة وخاصة ما يتعلق باتخاذ تدابير بحسن نية لنزع السلاح النووي، وكذلك تمكين الدول الغير النووية.

الأطراف في المعاهدة من ممارسة حقها في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وفقا لنصوص المعاهدة وقد تناول مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2005 م قضايا عدم الانتشار، ونزع السلاح النووي، والضمانات النووية والتحقق والامتثال، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات الأمنية وغيرها، كما أكد على حق الدول الأطراف الغير القابل للتصرف في تطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وإلا أن المؤتمر فشل في التوصل إلى وثيقة ختامية بسبب الخلاف حول تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة حول نزع سلاح الدول النووية[47].

ب- حظر الانتشار النووي والأمن والسلم الدوليين.

---

[44]. د. جورج لوغليت "ستون عاما من حظر نشر الأسلحة النووية"
www.modiphoor .com/article –print .php3 ? id-articl=317 visitez le site :le22/09/2012.

[45]. والجدير بالذكر أن أشير إلى أن الدولة جنوب إفريقيا لم تجري رسميا أي تجربة ومع ذلك فإنها كانت تملك ست قنابل نووية قبل إلغاء نظام التميز العنصري عام (1991)، للمزيد أكثر حول الموضوع أنظر: د. جورج لوغليت، ستون عاما من خطر نشر الأسلحة النووية، المرجع السابق.

[46]. د.محمود فوزي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 126-127.

[47]. د.محمود فوزي محمود، المرجع السابق، ص 130.

إذا كان الأمن والسلم الدوليين يفرضان تدبيرا اجتماعيا للأمن الدولي ويهدف إلى ضمان الأمن الفردي لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ويقوم على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وعلى مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، فإن نظام حظر الانتشار النووي يعطي الأولوية لضمان الأمن الفردي للدول الحائزة للسلاح النووي أكثر من اهتمامه بالأمن والسلم الدوليين لكافة الدول وإن كان هدا النظام يعتمد في الغالب على الردع والتهديد باستخدام السلاح النووي أكثر من اعتماده على استخدام هدا السلاح فعلا. ويلتقي النظامان في أن كلا منهما يقوم على عدم المساواة بين الدول ففي نظام الأمن الجماعي (الأمن والسلم الدوليين) تحظى الدول الكبرى بامتياز قانوني يتمثل في العضوية الدائمة في جلس الأمن وحق الفيتو، أما في نظام حظر الانتشار فتحظى الدول النووية بامتياز واقعي Privilège de fait يتمثل في السلاح النووي الذي تمتلكه هده الدول وتأمل في احتكار تملكه[48].

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسح بأن العلاقة بين الأمن والسلم الدوليين وموضوع الانتشار النووي هو هل بإمكان الأمن الجماعي الحالي الحد من انتشار الأسلحة النووية ؟ وما هو النظام الذي يسهم حقا في الأمن والسلم الدوليين هل الانتشار أم عدم الانتشار النووي ؟؟.

إن الجواب على هذا السؤال يستلزم أن ندرك الصلة بين الأمن والسعي الحثيث للحصول على ترسانة أسلحة أكثر قوة، كما يتطلب الأمر بلا شك تجديد وتحديث نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة ليتلاءم مع الحقائق، كأن يتوأم مثلا مع الحدود المتفق عليها المتعلقة باستخدام سلطة النيتو وقوات الأمم المتحدة وما تملكه من مرونة للرد على مجموعة مختلفة من المواقف، فضلا عن الضرورة مواصلة الجهود لتسوية وحل النزاعات المزمنة، وبالتوازي مع دلك يجب التعامل مع مخاوف انتشار الأسلحة النووية باعتبارها جزءا من التسوية الشاملة ولن يدوم نظام الأمن الجماعي إدا كان يقوم على افتراض استمرارية اللاتماثل بين الدول المالكة للأسلحة النووية والدول التي لا تملكها، ولا بد للرؤية الجديدة للأمن الدولي أن تعمل باتجاه القضاء على هدا اللاتماثل عن طريق نزع الشرعية عن أسلحة الدمار الشامل وأن يكون هدا العمل شاملا بطبيعته بما يكفل تغطية جميع الدول المشتركة في النظام الجديد بالمظلة الأمنية[49].

وبالمقابل فإن الملاحظ أنه نتيجة للانتشار النووي فقد تحقق الاستقرار على مستوى العلاقات بين الدول الكبرى ومر أكثر من نصف قرن دون أن تحدث مواجهة تقليدية أو نووية بين الدول الخمس أعضاء النادي الدري تحت مظلة الرعب النووي المتبادل. ومن هنا فإن امتلاك جميع الدول لقوة ردع نووية من شأنه أن

---

[48] . Sur Serge : Désarmement et droit international, www.afri-ct.org/article.php3?ud-article=1643 site .visité le 23/10/2014.

[49]. د.محمد البرادعي، "الحرب الاستبقائية ليست النموذج"
www.alwatan.com/graphics/2003/04apr/25.4/heads/ott9.htm visitez le site :le 02/09/2012
ويرى سيادته أنه فقط بالقضاء على باعث الحصول على أسلحة الدمار الشامل يمكن أن نأمل في تحسين الأمن العالمي بشكل كبير.

يفرض الاستقرار المنشود. ذلك أن ما يصفه البعض [50] بالديكتاتورية السياسية أو النووية شيء يبعد على القلق وعدم الاستقرار بعكس الديمقراطية السياسية والنووية فهي تحقق الاتزان والاستقرار الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بالانتشار تحت رقابة دولية تحقق الشرعية العادلة.

والملاحظ أن نظام حظرا الانتشار النووي، شأن نظام الأمن الجماعي تعرض للتشويه ثم للتحريف ليتحول في النهاية، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي إلى أداة ابتزاز دولية، وأن امتلاك السلاح النووي يجب أن يقتصر على الدول الديمقراطية والمسئول ومحرم على الدول غير الديمقراطية والمسئولة ومحرم على الدول غير الديمقراطية. وهدا بدا واضحا في نظر البعض أن نظام حظر الانتشار النووي لابد وأن ينتقل بمرور الوقت من فشل إلى آخر إذا استمر حرص الدول الكبرى على الاحتفاظ بسلاحها النووي إلى الأبد وهو ما حدث بالفعل وأسباب هدا الفشل كثيرة منها [51]:

1. رفض بعض الدول الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي وإصرارها في الوقت ذاته على أن تكون لديها برامج نووية سرية تستهدف في نهاية المطاف حيازة وإنتاج وتصنيع القنبلة النووية، مما يترتب عليه وجود ثلاثة أنواع من الدول : دول نووية مسموح لها شرعا بامتلاك السلاح النووي، ودول غير نووية ملتزمة قانونا بعد امتلاك هدا السلاح وقبلت بإخضاع منشآتها النووية لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الدرية، ودول غير نووية ترفض الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار وبالتالي غير ملتزمة قانونا بإخضاع منشآتها النووية للتفتيش.
2. عدم تقيد كل من الدول النووية والدول غير النووية المنضمة لمعاهدة حظر الانتشار بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة بالكامل.
3. وجود تغيرات واضحة في نظام الإشراف الدولي،فقد مال هذا النظام لتركيز التفتيش والرقابة على بعض الدول دون الأخرى، وعلى الدول الساعية للحصول على التكنولوجية النووية والمستقبلة لها، أكثر من تركيزه على الدول المالكة لهده التكنولوجية والمانحة لها.
4. غياب سلطة عليا فوق الدول قادرة على فرض إرادتها العادلة والمتطابقة مع القانون على الجميع. ويمكن أن يضاف إلى الأسباب التي تؤثر سلبا على نظام حظر الانتشار النووي وجود أزمة ثقة في هدا النظام. ويتحلى ذلك في الخلافات التي تبرز أثناء المناقشات التي تشهدها اللجنة الأولى للمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يبدو الفارق واسعا وجهة النظر التي تدافع عن الأمن الوطني و كانت التي تدافع عن الأمن والسلم الدوليين، ولئن كانت الدول متفقة ول أهداف حظر الانتشار ونزع السلاح فإنها تختلف حول وسائل تحقيق تلك الأهداف [52].

---

[50]. أمين هو يدي ، "هل يتجه العالم إلى الديمقراطية النووية، جريدة الأهرام بتاريخ 19-12-2006.

[51].د.حسن نافعة، الخلل البنيوي في نظام حظر الانتشار النووي" مجلة الدبلوماسي، العدد 128 مايو 2006، ص 12-13.

[52] . durant la cinquantième session de l'assemblée générale, une majorité d'états se sont déclaré préoccupé du fait que la sécurité collective était devenue une notion, vague. Selon le président de la première session, certains pays adoptait des méthodes unilatérales pour se défendre (.....), il a remarqué qui il y avait une

ومما يؤكد أنه ليس هناك من الدول النووية من تخلت عن عل الأسلحة النووية الوسيلة الأساسية لأمنها قول الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى قمة الألفية ".... أن الدول التي تملك السلاح النووي تواصل التأكيد على أن وجود السلاح النووي بين أيديها هو ضمانة إضافية للأمن".

ومهما يكن من أمر فإن نظام حظر الانتشار النووي الذي تشكل معاهدة حظر الانتشار النووي الذي تشكل معاهدة حظر الانتشار النووي حجر الزاوية فيه، قد أرسى عددا من المبادئ الهامة من أبرزها حق الدول جميعا في الاستفادة من التقنية النووية للأغراض السلمية مع التأكيد على التزامها بعدم السعي لامتلاك السلاح النووي، والمبدأ الآخر هو التحذير من خطورة قيام حرب نووية ومن انتشار هده الأسلحة مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن منع انتشار هده الأسلحة على نطاق واسع، وتحريم كاستخدامها مطلقا، والعمل على نزعها وفق جدول زمني وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[53].

كل ذلك من شأنه أن يسهم في تعزيز الرقابة من خطر قيام حرب نووية، ويعزز بالتالي الجانب الوقائي لنظام الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين.

خلاصة القول أن هناك ارتباطا وثيقا بين تحقيق السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح. وذلك أن هذا الأخير يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها لبلوغ الهدف ألا وهو السلم والأمن الدوليين، مثله في ذلك مثل مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والذي سيكون محور دراستنا في الفصل الثاني من هذا الباب ومبدأ حل المنازعات الدولية وتسويتها بالوسائل السلمية[54].

غير أن مصداقية السلم والأمن الدوليين وفعاليتها ترتبطان أيضا باضطلاع الأمم المتحدة بدورها ومسؤوليتها لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي التي تنص عليها الميثاق في حالة تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

قائمة المراجع :

- د إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1997.
- د.أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة و الإقليمية "مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

---

crise de confiance dans le multilatéralisme,...., voir marmita tawlar, première commission : désarmement et sécurité international =

= et la sécurité collective. www.un.org/french/pubs/chromique/2004/nomerol/0104p17.asp. visitez le site :le 02/09/2012

[53]. د. محمود مكارم، أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووي، مجلة السياسية الدولية، عدد 120، أفريل1995، ص 790.

[54]. د. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 1985م، ص 226.

- أمين هو يدي ، "هل يتجه العالم إلى الديمقراطية النووية، جريدة الأهرام بتاريخ 19-12-2006.
www.un.org/french/pubs/chromique/2004/nomerol/0104p17.asp. visitez le site :le 02/09/2012

- د. بطرس بطرس غالي، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، أفريل 1996.

- د، بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئة في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة وهران ،كلية الحقوق ، قسم القانون العام 2011، 2012

- د. جورج لوغليت "ستون عاما من حظر نشر الأسلحة النووية"
www.modiphoor .com/article –print .php3 ? id-articl=317 visitez le site :le22/09/2012

- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة،اكتوبر 1995.

- دانيال كولار، العلاقات الدولية: ترجمة خضر حضر، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1985م.

- د. عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، أكاديمية الشرطة، مجلة كلية الشرطة،

- د. عبد المنعم المشاط، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي، مجلة السياسية الدولية، العدد 84، أفريل 1986.

- د. عبد الرحمن عبد العال "الدبلوماسية المصرية وقضايا نزع السلاح في الأمم المتحدة " (1981-1988)، مجلة سياسية دولية، عدد 144، أفريل 2001.

- د. عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1972.

- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية،القاهرة 1995 .

- د. محمد حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي،جامعة حلوان،القاهرة.

- جريدة السفير اللبنانية، 2006/09/23، على الموقع الإلكتروني:
www.assafir.com/iso/todox/world/2440.htlml visitez le site :le 02/09/2012

- مجلة السياسية الدولية، قسم خاص حول مؤتمر التمديد والمراجعة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، عدد120، أفريل 1995.

- د. محمود مكارم، أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووي، مجلة السياسية الدولية، عدد 120، أفريل1995.

- د.محمد البرادعي، "الحرب الاستباقية ليست النموذج"
www.alwatan.com/graphics/2003/04apr/25.4/heads/ott9.htm visitez le site :le 02/09/2012

- د. كمال حماد، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 1998 .

- د.وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 لعام 1975.
- د. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 1985.
- Raymond Aron, paix et guerre entre les nations, Calmann-Lévy, France, paris, 1962.
- sur serge «Désarmement et droit international », www.afri-ct.org/article.php3?id-article=1643.visitez le site :le 13/09/2012.
- Sur Serge : Désarmement et droit international, www.afri-ct.org/article.php3?ud-article=1643 site .visité le 23/10/2014